

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٥٤)) كتاب الأيمان والنذور

(باب النذر + باب القضاء

محمد الشرافي

باب النذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوفي من الذكر تقدم معنى النذر ان يلزم الانسان نفسه شيئا ليس واجبا تقربا للمنذور له - 00:00:00 ثم ان النذر له احوال اقسام الاول نذر الطاعة المطلقة كأن يقول لله علي نذر ان اصوم الاثنين بكرة نقول هذا ابتداء النذر مني عنه. لكن اذا عقده وجب الوفاء - 00:00:20

دين النهي حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير. وانما استخرج به من البخيل لكنه اذا عقده عقد طاعة وجب الوفاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر يطيع الله فليطعه. ثانيا نذر - 00:00:40 قابله كان يقول ان رزقني الله وظيفة فلله عليه نذر ان نصوم كل اثنين هذا نذر مقابل تحقق الوظيفة وجب ان يصوم وهذا خطير جدا وسريع. الاول ليس طيبا لكن هذا سيء. فكأنه يقول يا رب اعطي واعطك - 00:01:00

عطني وظيفي واصوم لك انتظر الثالث النذر الذي بمعنى اليمين كان يقول لعلي نذر ان اسافر علي نذر اني ما افعل الشيء الفلانى فهذا ان اظهر بنذره فليس عليه شيء وان خالفه فعليه كفارة يمين - 00:01:25 الرابع نذر اللجاج وهو ما يراد به التصديق والتکذیب كان يقول علي نذر اني ما فعلت كذا. علي نذر ان فلان حضر هذا اللي عدد يمين فهذا ان كان صادقا ليس عليه شيء وان كان كذب فقد اساء - 00:01:47

الرابع الخامس نذر المعصية كان يقول عليه نذر ان اسرق بيت فلان وسوى كذا نذر اني اسرق بيته نقول هذا محرم ولا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين السادس نذر الشرك - 00:02:09

كأن ينذر للقبر ينذر ان يشعل عنده الشموع. ينظر يذبح ذبيحة يقول هذا نذر الشرك عليك ان تتوب ولا يحل الوفاء به. وليس في كفارة لانه ملغي شرعا طيب في حديث عمر رضي الله عنه ان النذر نذر الطاعة ينعقد حتى من الكافر - 00:02:33 كان اوفي به حال كفره برأته ذمته. وان اسلم وجب عليه الوفاء. نعم ونادي الى ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نزل انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من - 00:02:56

فيه النهي عن النذر وفيه الرد على بعض العلماء الذين قالوا ان النذر محمود نذر التبرر وكيف والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قالوا لان الله تعالى يقول في مدح المؤمنين يوفون بالنذر هذا مدح لهم. نقول هذا بعد ان - 00:03:14 على ان النذر ايضا يطلق على الطاعات. قال الله تعالى ثم ليقضوا تفthem وليوفوا ندورهم. هل الحجاج نذروا؟ ما نذروا لكن هذه الطاعات. الموجبة الواجبة عليهم. فالصواب انه اقل الاحوال ابتداء النذر انه مكروه. ثم ان حصل فكان نذر طاعة وجب الوفاء - 00:03:34

نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تلجا الى بيت الله الحرام حاشية فامرته ان استهدي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولترتب - 00:03:58

طيب ثني شوي وتركب وهي نذرة ان تذهب الى الحج حافية او العمرة. لماذا؟ نقول تظن انها تتقارب الى الله بالمشي لا تعذب نفسها هذا غلط امرها النبي صلى الله عليه وسلم تمشي وتركب. وفي رواية وتكفر - 00:04:14

في غير الصحيحه. نعم وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال استفتى سعد ابن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفي قبل ان تقضى - [00:04:33](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. في هذا قضاء النذر عن الميت. وانه من من الاحسان يقبل نذره نعم اقرب الناس الى والدان الى نذروا يقضى عنهم النذر وتبرأ الامام نعم. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال - [00:04:46](#)

فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. في هذا صدق توبتك كعب رضي الله عنه وهو احد الثلاثة الذين خلفوا - [00:05:08](#) عن غزوة تبوك ثم هجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين خمسين يوما ثم نزلت توبته من الله عز وجل فمن شدة فرحة الله عز وجل عليه نذر ان يتصدق بما له كله - [00:05:28](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يوافقه قال امسك عليك بعض مالك ففعل ففي ان النذر يجوز الاستثناء فيه لانه ما زال في المجلس قال نذر كل مالي؟ قال لا امزك عليك مالك فوافق فدل على انه آآ النذر يستثنى فيه - [00:05:42](#) نعم نعم اللهم ازرع الميت ايه ما يدرى لكن ان كان له مال وكان نذره مما ينوب عنه المال وجب ان يؤخذ من تركته مال القضاء؟ عن عائشة رضي الله عنها قالت الحكم - [00:06:01](#)

الحكم وهو من افضل القرب. فالقاضي العادل من اهل الجنة. وهو ومخالفته من من اشر ما يكون. وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضيت ثلاثة - [00:06:26](#)

واحد في الجنة وثالث في النار. رجل رجل عرف عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهله في النار. ورجل عرف الحق ولم يقض به فهو من اهل النار - [00:06:42](#)

وكان السلف يتقوون القضاء خوفا منه لكن مع هذا فاذا رأى الانسان انه اهل لذلك وانه لو ترك القضاء فانه يتولاه من لا يحسن ما يقضي بالجهل او بالظلم فانه يتقدم - [00:07:01](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. هذا حديث عائشة رضي الله عنها هو حديث عظيم لحادث الاصول. بل قال بعض العلماء انه نصف الاسلام - [00:07:20](#)

انه ضابط الاعمال الظاهرة وهو ان الاحاديث ممنوع في الشريعة لان الشريعة كاملة ولا يحل الاحاديث فيها. وجه باب القضاء انه لا يجوز القضاء بغير الشريعة بالقوانين الغربية او بسلام القبائل - [00:07:41](#)

هذا موجودة الان في بعض المناطق لا يتقطون للشرع وربما تقاطوا عند القاضي لان الحكومة تلزمهم ثم بعد ذلك يذهبون الى رجل جاهم يسمى مقطع الحق ثم يتقطلون عنده هذا من الحكم بغير ما انزل الله هو كفر - [00:08:01](#)

وفي ان القاضي لو حكم بغير الشريعة فان حكمه ينقض. والذى ينقضه الان عندنا مجلس القضاء الاعلى وهيئة التمييز ويسمى ايش استئناف اي ينقض ولذلك اصحاب الفضيلة القضاة الان اذا قضاوا فانهم يرفعون الى الى هيئة التمييز - [00:08:22](#)

قد يقضي ويرى الحق لكنه القضاة الاعظم قد يقول لا هذا غير صحيح. والعادة الان انهم اذا ورأوا في في حكم مخالفة وتأملها انظر فيها ارشدونه. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان - [00:08:43](#)

رجل شحيح لا يعطييني من النفقة ما يكفييني ويكفيبني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من يناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ما له بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - [00:09:09](#)

بهذا الحكم للمرأة هذه والقاعدة هنا ان من كان حقه ظاهرا جاز ان يأخذ بغير علم ولا اذن من عنده الحق مثل نفقة الزوجة ونفقة الولد ومن حق الضيف - [00:09:26](#)

واما ان لم يكن الحق ظاهرا فلا يجوز كما لو كان لك دين عند اخر. وظفرت بما له فلا تأخذ او تذهب الى بيته تأخذ منه المال ما يجوز

حتى لو كان حقك - 00:09:48

عليك دين لأن هذا غير ضار لأن هذا غير ظاهر وفيه أن النفقة إنما تكون بالمعرفة والعرف يعني بالعرف والعرف يقتدي باختلاف الأزمان والبلدان والناس أخوان نعم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة جلبة خصمه بباب حجرته فخرج اليه - 00:10:04

فقال إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض. فاحسبوا أنه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها. في هذا إن قضاء القاضي لا يحل الحرام ولا يحل - 00:10:33
ولا يحرم الحال وفيه أن القاضي لا يقضى بعلمه وإنما يقضى بحجة الخصم وفيه اثبات بشرية النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لا يعلم الغيب. إنما أنا بشر. ما اسمع - 00:10:53

نعم عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة رضي الله عنه قال كتب أبي وكتبته له إلى ابنه عبد الله ابن أبي بكرة وهو قاض بسجستان إلا تحكم بين إلا تحكم بين اثنين وانت ربا. فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان. وفي رواية لا - 00:11:10

تقظين حكم بين اثنين وهو غضبان. في هذا نهي القاضي أن يحكم حال غضبه. لانه اذا غضب فان يتتشوش ولا يعطي القضية حقها من النظر. وربما ظلم ايضا من اغضبه - 00:11:32

وقاس العلماء عن الغضب كلما شوش فكر القاضي من الحر المزعج او البرد المؤلم او الحزن او الفرح ينتظر حتى يكون في هيئة معتادة ثم يقضي نعم. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا انبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثة قلنا بلى يا رسول الله - 00:11:50

قال الاشراك بالله وعقوبة الوالدين وكان متكتئا فجلس. فقال إلا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. الشاهد ابن حدث هذا الباب شهادة الزور وانه من اكبر الكبائر. وتأتي باب القضاء يشهد زورا - 00:12:15

ربما يحمله قرابة الانسان او ربما يعطي المال ويقع في كبيرة من كبائر الذنوب فيشهد زورا وهذا امر محرم وفيه حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأله من اجل شدوا الانتباه إلا انبئكم بأكبر الكبائر - 00:12:35
وفيه ان الذنوب تتفاوت وان الكبائر بعضها اكبر من بعض وفيه تعظيم وشأن الشرك وانه اقبح ذنب عصي الله عز وجل به وفيه ايضا قبح عقوبة الوالدين وهو قطبيعته والاساءة اليهما ومنه عدم الاحسان الى الوالدين مع القدرة من كبائر الذنوب - 00:12:55

عقوبة نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس لادعى ناس بما لا معاناة دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه. والبينة على المدعي كما في رواية البيهقي ذكرها النووي رحمة الله في الرابع - 00:13:22

فإذا جاء الخصوم القاضي فان المدعي يدلي ببينته والبينة قد تكون شاهدين وقد تكون بالكتابة وقد تكون بغير ذلك. فإذا اثبتهما قضى القاضي بها إلا اذا نقضها الخصم. فان لم يكن عند المدعي ببينة فان القاضي يخاطب - 00:13:45
الخصم هل تقر له بالحق؟ فإذا اقر اعطاه ايه. وإن لم يقر فانه يطلب منه اليمين. فإذا حلف بري نعم - 00:14:12